جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني للشركات المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطالب:

– الولهي أسامة

إشراف الأستاذ:

– د/ عبد المالك الدح

أعضاء لجنة المناقشة

الرتبة	الاسم واللقب	الصفة
أستاذ التعليم العالي	دمانة محمد	رئيسا
أستاذ التعليم العالي	عبد المالك الدح	مشرفا ومقررا
أستاذ محاضر "ب"	بن قويدر الطاهر	مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني للشركات المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطالب:

– الولهي أسامة

إشراف الأستاذ:

– د/ عبد المالك الدح

أعضاء لجنة المناقشة

الرتبة	الاسم واللقب	الصفة
أستاذ التعليم العالي	دمانة محمد	رئيسا
أستاذ التعليم العالي	عبد المالك الدح	مشرفا ومقررا
أستاذ محاضر "ب"	بن قويدر الطاهر	مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني ومكنني من إتمام هذه المذكرة فالحمد لله أوله وآخره،

وكما قال صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لم يشكر الله "

يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان والعرفان بالجميل

إلى الأستاذ المشرف "الأستاذ عبد المالك الدح"

لما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة أثناء إنجاز هذه المذكرة،

فجزاه الله عني خير جزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

وأن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم على الاشتراك في مناقشة هذه المذكرة،

وإلى كل أساتذة وموظفين كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كل الأساتذة الذين تمدرست على أيديهم طوال مشواري الدراسي.

و أشكر كل من ساهم ولو بالكلمة الطيبة في إعداد هذا العمل المتواضع

سائلا المولى تبارك وتعالى أن يجزيهم عني

كل الخير إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

الإهداء

الى والدي الأكرمين تذللا

أهدي لكم عمري ورسم بناني

الى زوجة صبرت علي تطلعا إلى ابني

أهدي لكما جهدي وصدق بناني

الى إخوة فخرت بفعلي تحمسا

أهدي لكم فكري وثمر التفاني

الى كل أستاذ سلك بي منهجا

أهديكم تقديري وعرفاني

الى كل من فعل الصنيع تذكرا

أهديكم المخطوط بتبياني

مـــــقدمة

يرتكز اقتصاد أي بلد وتنميته على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية، وهي التي تنتج ثروات وتقوم بتوزيعها الفائدة اكبر عدد ممكن من المستهلكين والمستعملين.

فالشركات التجارية تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي، وذلك بسبب ما تنطوي عليه فكرة الشركة من التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك يتطلب اجتماع الشركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بالعمل المشترك، إذ ينتج عن توحيد هذه الجهود والأموال طاقة تستطيع أن تقوم بالأعمال التي يعجز الفرد الواحد عن القيام بها لقصر مجهوده وقدرته المالية، وزادت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبحت تتطلبه المشرعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة.

ولقد ميز كل من الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي، مما أكسبها أهمية بالغة بحيث تضطلع لوحدها بالمشروعات الكبرى نظرا لضخامة رؤوس أموالها.

وشركات الأموال وصورتها المثلى هي شركة المساهمة، لم تظهر معالمها إلا في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، على اثر الأحداث الجغرافية والاقتصادية التي حدثت خلال القرنين الخامس والسادس عشر، وتتمثل في اكتشاف القارة الأمريكية ورأس الرجاء الصالح، إذ ترتب على ذلك تحول الحركة التجارية من الموانئ الواقعة على البحر الأبيض المتوسط إلى الموانئ الواقعة على المحيط الأطلسي، كموانئ اسبانيا والبرتغال و هولندا وبدأ مع أحداث عهد التوسع الاستعماري وما صاحبه من نمو الرأسمالية التجارية، بسبب تنافس دول المحيط الأطلسي على إنشاء مستعمرات تجارية في البلاد، باعتبارها مصدرا خصبا لثروات الطبيعية.

لذا ظهرت شركة المساهمة استجابة لهذه الحاجات نظرا لما يتضمنه النظام القانوني لهذه الشركات من مزايا مختلفة تحمي المدخرين على استثمار أموالهم ذلك لأن تحديد مسؤولياتهم وتشعرهم بنوع من الأمان، كما أن قابلية الأسهم للتداول تتيح للمساهم التصرف بأسهمه كلما وجد أن استثمار مدخراته في شركة معينة لا يحقق له أرباح التي يرجوها.

وبناءا على هذه المعطيات برزت فكرة هذه المذكرة والموسومة ب "النظام القانوني لشركات المساهمة "، كما برزت فكرة دراسة نشاط هذه الشركة والتحديات التي تواجهها في ممارسة نشاطها حتى انتهاء هذا النشاط.

ونظرا **للأهمية** التي تتمتع بها شركة المساهمة من ضخامة رأسمالها، باعتبارها الوسيلة المثلى التي أنشأتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات المالية، التي تسمح بإنشاء مشاريع ضخمة، وهذا ما جعل نشاطها يتخطى الحدود الدولية، فأصبحت شركات عملاقة بسطت سيطرتها على السوق العالمية.

كذلك تظهر أهميتها في الحياة الاقتصادية و بإمكاناتها المادية الضخمة، فهي تساهم بشكل فعال وظاهر في التطوير الاقتصادي والصناعي، وفي بعض الأحيان تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول.

كما أن رأسمالها يعد المحرك الرئيسي لوجودها، فهو يعد ضمانا لكل المساهمين فيها ما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما لمعرفة ميكانيزمات التحكم في رأس مال شركة المساهمة بموجب تدخل القوانين.

تتجلى **أسباب اختيار الموضوع** في عدة أسباب، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، وتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى ميلنا له بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب، ومعرفة الاطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، ذلك أنه أضحى على البلدان النامية كالجزائر أن تخوض مسار الدول المتقدمة التشجيع شركات المساهمة في استقطاب اكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها.

– الحصول على كم هائل من المعلومات وفقا للقانون رقم 59/75 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة، وأهمها القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري. وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 1995/12/23، المعدل والمتمم الأحكام القانون التجاري والمتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات.

إن أولى الصعوبات التي تعتري هذه الدراسة هي نقص المراجع الجزائرية، وخاصة أنها تطرقت لهذا الموضوع بإيجاز برغم أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته.

كذلك لضيق الوقت أمام هذا الموضوع الشامل، فهو يحتاج إلى وقت طويل للتطرق لجميع جوانبه.

وبناء على ما تقدم يمكن أن يطرح الموضوع الاشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من الشركات؟

وللإجابة على هذه الاشكالية تم طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم شركة المساهمة؟
- فيم تتمثل الاجراءات التي خص بها المشرع تأسيس شركة المساهمة؟
- وما هي الأحكام المتعلقة بإدارتها وانقضائها في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على ثنائية التقسيم تناولت في فصلها الأول الأحكام العامة لشركات المساهمة، المبحث الأول: تطرقت به لمفهوم شركة المساهمة خصائصها وطرق تأسيسها والمبحث الثاني مصادر الأموال شركات المساهمة أما المبحث الثالث تضمن نقطة السندات. أما الفصل الثاني تنظيم إدارة وتسيير شركات المساهمة قسم الى ثلاث مباحث المبحث الأول مجلس الادارة ومجلس المديرين والمبحث الثاني مجلس المراقبة المبحث الثالث انقضاء شركة المساهمة.

وفي سبيل ذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهذا بتحليل النصوص القانونية وكذا التنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة وذلك من اجل الإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة والحصول عل التفاصيل المتعلقة بجميع جوانب هذه الشركة.

الفصل الأول

الأحكام العامة لشركات المساهمة

تمهيد:

تتميز شركات المساهمة ببروز أهمية رأس المال، وعدم إرتباط هذه الشركة بشخص الشركاء، كما أن إفلاس أو إعسار أحدهم لا يؤثر إطلاقا على إستمرار الشركة – بعكس شركات الأشخاص– فضلا على كونها أحكم وأقوى الشركات كما أنها من أكثر الأشخاص المعنوية الخاصة تعقيدا، ويملك الشركاء في هذه الشركة حقا ممثلا في سند قابل للتداول يدعى بالسهم. [1]

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى :

المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة خصائصها وطرق تأسيسها

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

المطلب الثالث: طرق تأسيس شركة المساهمة

المبحث الثاني: مصادر أموال الشركات المساهمة

المطلب الأول: مفهوم الأسهم

المطلب الثاني: أنواع الأسهم

المطلب الثالث: شروط تداول الأسهم

المبحث الثالث: السندات

المطلب الأول: سندات المساهمة

المطلب الثاني: سندات الاستحقاق

المطلب الثالث: تمييز السندات عن الأسهم

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة** ، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007 ، ص 133.

المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة خصائصها وطرق تأسيسها

سنتناول في هذا المبحث التعريف بشركات المساهمة و أهم الخصائص التي تتميز بها إنطلاقا من نصوص القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم[1] ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة وقد حددت المواد (592-593-594) من القانون التجاري الجزائري بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

من خلال التعريفات السابقة، وبالخصوص تعريف المشرع الجزائري نخلص أن لشركة المساهمة عدة خصائص تمتاز بها وهي كالآتي:

الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة

في هذا النوع من الشركات لا يكون الشخص الشريك أي اعتبار، وهي تتكون في معظم الأحيان من عدد كبير من الشركاء دون تنسيق أو اتفاق بينهم، حتى أنهم في الغالب قد لا يعرفون بعضهم البعض،[2] وعلى حد قول أحد الأساتذة الفرنسيين، فإن جمهور المساهمين لشركات المساهمة تسيطر عليه "سيكولوجية المضارب أكثر من سيكولوجية الشريك".[3]

وبصورة أوضح فإنه عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب فإن هذه الشركة لا تهتم بشخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها، ويترتب على ذلك أن خروج أحد الشركاء أو إفلاسه لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها .[4]

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، **موسوعة الشركات التجارية** ، (**شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار**)، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، مصر ، 2003 ، ص 575.

[2] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص 11.

[3] مروان بدري الابراهيم، **تصفية شركات المساهمة**، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2010، ص 26.

[4] عزيز العكيلي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 187.

الفرع الثاني: عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدنى لعدد الشركاء، بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 592 الفقرة 02 من القانون التجاري السالفة الذكر، والمشرع الجزائري بنصه على حد أدنى لعدد الشركاء، فإنه في المقابل لم يضع حدا أقصى لهذا العدد، ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن ذلك فإن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها أشخاصا طبيعيين، وهو ما سمح للأشخاص المعنوية للاشتراك في شركة المساهمة. [1]

ومن أهم مميزات شركة المساهمة أن حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتعد قابلية الأسهم للتداول من أبرز خصائص شركة المساهمة، فهي تؤدي إلى تجدد الشركاء .[2]

والمشرع الجزائري نص على الحد الأدنى لقيمة الأسهم لشركة المساهمة، وأشترط ألا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت للادخار العلني، ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة. [3]

وبالنسبة المسؤولية الشركاء فهي محدودة، أي أن الشريك المساهم لا يكون مسؤولا على خسائر الشركة إلا في حدود ما يمتلكه من أسهم، ويترتب عن ذلك أن إعلان إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك، كما أن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة،[4] وهذه الخاصية تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 592 من القانون التجاري سالفة الذكر.

الفرع الثالث: اسم وعنوان شركة المساهمة

يطلق على شركة المساهمة تسمية تميزها على باقي الشركات، غالبا ما تستمد من موضوع نشاطها، وقد تستمد أيضا من مكان نشاطها، ويجوز أن يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة خاصة بها . [5]

---

[1] نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر ،2007 ص 147.

[2] على البارودي و محمد السيد الفقى، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 381.

[3] المادة 594، الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن **القانون التجاري**، الجريدة الرسمية العدد 101، المعدل والمتمم.

[4] عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزء الثاني، دار البشير، ط4، عمان، دون سنة نشر، ص 88.

[5] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 54.

والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات[1]، أجاز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في اسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ رأس مالها .[2]

الفرع الرابع: الفصل بين الملكية والإدارة

فإدارة شركة المساهمة تتم عن طريق مجلس إدارة يعين من طرف المساهمين لأجل محدد عكس شركات الأشخاص التي يتم إدارتها من طرف الشركاء المتضامنين، ما لم يكن هناك اتفاق على منح الإدارة للغير.[3]

المطلب الثالث: طرق تأسيس شركة المساهمة

تتأسس شركات المساهمة وفق طريقتين، الأولى معقدة (التأسيس باللجوء العلني للإدخار) والثانية سهلة (التأسيس المباشر).

الفرع الأول : التأسيس باللجوء العلني للادخار

يقصد بهذه الطريقة إلتجاء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع و تحصيل رؤوس الأموال . و قد نص المشرع الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين، وذلك بعد دراستهم لجدية المشروع .[4]

إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار: خصص المشرع الجزائري أحكام المواد من 604 إلى 695 من القانون التجاري لما يسمى "التأسيس باللجوء العلني للادخار" الذي يتطلب فيه رأسمال لا يقل عن خمسة (05) ملايين دينار جزائري . ويتطلب هذا التأسيس مراحل متتابعة، ويخضع لقيود تشريعية وتنظيمية معقدة .[5]

أ. **الشروط الشكلية (الإجرائية)**: يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة – قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين لأجل الإكتتاب في رأس المال – أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] مثل ما نص عليه المشرع المصري بالمادة 02 من قانون الشركات المصري بأنه"... **ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو احدهم عنوانا لها.**"

[2] المادة 593، الأمر 75-59، مرجع سابق.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 150.

[4] نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص 150.

[5] فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص 137.

95/438[1] الذي نظم كيفية تطبيق هذه المادة، تحت عنوان " تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للإدخار ".[2]

كما تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم على ما يلي :" تشير النشرات و المناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم، وتذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعدد الذي نشرت فيه، فضلا عن ذلك يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق بإستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة .

وتشير الإعلانات و البلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه ".

وتعتبر هذه البيانات غاية في الأهمية، لأنها في الواقع مصدر رضا المكتتب واقتناعه في المساهمة،[3] هذا و يرتب القانون عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير موجودة والغرض منها إغراء وحث الجمهور على الإكتتاب، إعمالا لنص المادة 807 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري .

1 – طريقة و شكل الاكتتاب في رأس المال: الاكتتاب هو إعلان المدخر (الشخص) عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة وتعهده بتقديم حصة من رأسمالها و تتمثل في عدد معين من الأسهم.[4] وتنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

ويتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها وإما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيها بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام التأسيس المباشر)، وقد يجمع بين الطريقتين . وفي حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95 / 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن **تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات**، الجريدة الرسمية عدد 80، ص 16

[2] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 169 وما يليها.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص 140.

[4] سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية)** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ، 2011 ، ص295 و ما يليها.

بتلقي الاكتتابات. ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور. وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تحتوي على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها .[1]

2 – الجمعية العامة التأسيسية: إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ لا بد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة، و عن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات الأولون .[2]

– دعوة الجمعية العامة التأسيسية: بعد عملية الإكتتاب، أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 600/1 من القانون التجاري، على المؤسسون أن يقوموا باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية وتثبت هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم قد تم سداده وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين.[3]

ويذكر الاستدعاء إسم الشركة، وشكلها، و عنوان مقرها، و مبلغ رأسمالها و يوم الجمعية و ساعاتها ومكانها وجدول أعمالها .

ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية ".

– التصويت و المداولة: تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب و الأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية . و تطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري المتعلقة بتداول الجمعيات غير العادية، لا بد الصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون النصف (2/1) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، و على ربع (4/1) الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الثانية . فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع (4/1) دائما .

هذا و يحق الحضور لكل مساهم، و لو بسهم واحد بنفسه أو ممثله، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة الخمسة في المائة (5%) من العدد الإجمالي للأسهم، و لوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد . و عندما تتداول الجمعية

---

[1] عموره عمار ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، د.ط، الجزائر، 2009، ص 234.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص 142.

[3] أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، **الشركات التجارية** ، (**الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة**) ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980، ص 249.

حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، تطبيقا لنص المادة 603/2 من القانون التجاري .

وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلا، تطبيقا لنص المادة 603/3 من القانون التجاري . [1]

ب. الشروط الموضوعية

1- يجب أن يكون الإكتتاب كاملا: و هذا الشرط نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري حيث يجب أن يكتتب برأس المال بكامله، هذا بالنسبة للأسهم العينية، أما فيما يتعلق بالأسهم النقدية فيجب على كل مكتتب أن يقوم بأداء الربع (4/1) على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية . [2]

وفي حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة بسبب عدم الإكتتاب في جميع الأسهم خلال الفترة المحددة بعد تمديدها، فإن المادة 604 الفقرة 02 من القانون التجاري تسمح لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتب بعد خصم مصاريف التوزيع . [3]

2 – يجب أن يكون الإكتتاب باتا و منجزا: بمعنى لا يجوز الرجوع فيه، أو تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل، وعلى ذلك فلا يعتد بالشروط التي يضعها المكتتب على وثيقة الإكتتاب، كضرورة تعيينه مديرا للشركة أو حصوله على نسبة معينة من الأرباح بصفة منتظمة، في هذه الحالة يبطل الشرط و يصح الإكتتاب . [4]

3 – يجب أن يكون الإكتتاب جديا: و يقصد به إستبعاد وسائل الإكتتاب الصوري، التي توهم بتمام الإكتتاب وتغطية كل الأسهم المطروحة [5]، حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط في الحصص العينية التي تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المغالات في تقويمها يؤدي إلى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية وجعل رأس مال الشركة ضمانا غير مناسب مع الواقع . [6]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص 142 ومايليها.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع نفسه ، ص 146

[3] أحمد محرز ، مرجع سابق ، ص 253.

[4] مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، **أصول القانون التجاري، (الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية)** ، دار الفكر الجامعي ، بدون طبعة ، مصر ، 2007 ، ص 367.

[5] أحمد محرز ، مرجع سابق ، ص 254.

[6] أنور طلبة ، **العقود الصغيرة الشركة و المقاولة و إلتزام المرافق العامة** ، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة ، 2004 ، ص 35.

الفرع الثاني: التأسيس الفوري (المباشر)

أما فيما يتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار، بالنسبة لشركة المساهمة، فإن الإكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها [1]، بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، و يجب أن يكون عدد الشركاء على الأقل سبعة (07) . [2]

حيث أن الإكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطرا على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأس مال الشركة، وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة.

ولقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الذي إشترط فيه رأس مال لا يقل عن مليون دينار جزائري – تطبيقا لنص المادة 594 منه.

وجاء في نص المادة 605 من هذا القانون على أن تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه أي أحكام التأسيس باللجوء العلني للادخار) باستثناء المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 2 و 3 و4 و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار .

و تبقى المواد 596 و 598 و 599 و(601 فقرة 01) سارية المفعول على التأسيس الفوري.[3]

1. قيد الشركة: بعد إستيفاء الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، و يجب أن يتم هذا التسجيل في خلال ستة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري . و إلا تطبق أحكام المادة 604 تجاري التي تقضي بسحب الأموال واعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع، و حرصا من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين، حظر تسليم الأموال الناتجة من الإكتتابات النقدية إلى وكيل الشركة قبل تسجيله في السجل التجاري طبقا لنص المادة 604 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري . [4]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص 137.

[2] Yves Guyon, droit des affaires, tome 1, droit commercial général et sociétés , 12 eme édition, édition delta diffusion et distribution le point , Beyrouth Liban , 2003, p.285.

[3] نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 152.

[4] أحمد محرز ، مرجع سابق، ص 257.

2. الإكتتاب في رأسمال الشركة: و تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم طبقا لأحكام المادة 606 من القانون التجاري. [1]

هذا ويشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الإكتتاب بمقدار الرابع على الأقل من قيمتها الإسمية أما بالنسبة الأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها تطبيقا بحكم المادة 596 من القانون التجاري . [2]

3. تقدير الحصص العينية: قد يكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية . و الغالب أن الإكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين . لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون (تقييم) الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية، فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائمي الشركة الذين يعتمدون على رأسمال اسمي بعيد عن الحقيقة و الواقع.[3]

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسئوليته (المادة 607 تجاري). ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات. ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية. هذا، ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها. [4]

---

[1] عموره عمار ، مرجع سابق، ص 235.

[2] نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 154.

[3] عبد القادر البقيرات ، **مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية ،** بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011 ، ص 137.

[4] إبراهيم سيد أحمد ، **العقود و الشركات التجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1999، ص 170.

المبحث الثاني: مصادر أموال الشركات المساهمة

إن شركة المساهمة و باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، فإنها تعتمد على مجموعة من المصادر والتي تمثل رأسمالها، هذه المصادر تقسم بدورها إلى نوعين ، منها الداخلية كالأموال التي يقدمها المؤسسون، والاحتياطات والأرباح التي تحققها الشركة خلال كل سنة مالية معينة. بالإضافة إلى المصادر الداخلية لشركة المساهمة، يوجد نوع أخر من مصادر الشركة وهي المصادر الخارجية، والتي تمثل بالتحديد الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون، وبمجرد حصولهم على الأسهم يعتبرون شركاء في الشركة، بالإضافة إلى السندات التي تصدرها شركة المساهمة، عندما تكون بحاجة إلى رؤوس أموال إضافية لتوسيع نشاطها فتلجا إلى الاقتراض للحصول عليها.

ومن خلال ما تقدم قسمنا هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الأسهم

المطلب الثاني: أنواع الأسهم

المطلب الثالث: شروط تداول الأسهم

المطلب الأول: مفهوم الأسهم

في هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء عن الأسهم و التي تمثل حصص يقدمها الشركاء عند المساهمة، في مشروع الشركة و التي ستكون رأس مالها، سواء كانت نقدية أو عينية ، وسنبدأ الدراسة كالعادة بالتعريفات التي تقرب المفاهيم للأذهان بعدها سنذكر أهم خصائص الأسهم ثم إلى أنواعها.

الفرع الأول: تعريف السهم

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 40" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"

كما عرفه القانون التجاري اللبناني " أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو الأمر حاملها" .[1]

وبالتالي فإن الأسهم أهم قيمة مالية تصدرها شركة المساهمة، وهي سند يجمع بينها و بين المساهمين فالذي يربط أساسا المساهمين بالشركة ليس عقدها وإنما هو إذن السند الذي تصدره شركة المساهمة لإثبات حق المساهم

[1] علي نديم الحمصي، **الشركات التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص 166.

فيها، و لقد جمع مصطفى كمال طه كل هذه المعاني إذ ذهب إلى أن السهم "صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما أنها الوثيقة المثبتة لهذا الحق".[1]

كذلك يعرف السهم بأنه " النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في الشركات الأشخاص، ويتمثل السهم في الصك يعطى للمساهم ويكون وسيلة فيالإثبات حقوقه في الشركة، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق "[2]

كذلك الأسهم هي عبارة عن مستند تصدره شركة المساهمة تحت خاتمها العام، ليثبت أن حامله مستحق لعدد من الأسهم في هذه الشركة، وهو مستند يمكن تحويله بمجرد الاستلام ولا يشترط تسجيل هذا التحويل لدى الشركة"[3]

الفرع الثاني: خصائص الأسهم

تتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص لانجدها في حصة الشريك في شركات الأشخاص، فهي متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول، وسنعرض كل خاصية على النحو التالي:

1. التساوي في القيمة: جاء في نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري "تحدد قيمة الاسمية لأسهم عن طريق القانون الأساسي ".

لقد ترك المشرع الجزائري تقدير السهم للظروف التي تنشا فيها الشركة و من خلالها احتاط التقلبات الأسعار السوق والتي تخضع لقاعدة العرض والطلب، وعليه أصبحت المساواة لا تتعلق بالقيمة الاسمية للسهم بقدر ما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تمنحها للمساهمين في الشركة، بحيث أن حصة الشريك في الشركة هي الأسهم التي تطرحها في الاكتتاب العام، إلي جانب الأوراق المالية الأخرى التي تصدرها الشركة، ومن جماع هذه الحصص يتكون رأس مال الشركة والذي يمثل الضمان العام لدائنيها الذي اعتمدوا عليه عند تعاملهم مع الشركة، لذلك لا يجوز رده إلى المساهمين أثناء حياة الشركة وحصص الشركاء في الشركة تصدر بقيمة متساوية، لذلك فان كافة الحقوق الممنوحة للأسهم متساوية كالحق في التصويت والحق في الحصول على الأرباح صافية والحق في الخروج من الشركة، وغيرها تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين.[4]

---

[1] ربيعة غيث، **الشركات التجارية**، دار الكلام، الطبعة الأولى، المغرب، 2010، ص 178.

[2] فوزي محمد سامي، **مبادئ القانون التجاري**، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص ص 244- 245.

[3] أسامة رفيعة، **المدخل لدراسة قانون الشركات**، دار الفضاءات ، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 108.

[4] عماد محمد أمين السيد رمضان، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 21-.

والهدف من هذا التساوي هو التسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة. [1]

ويعني التساوي في قيمة السهم أن تتساوي بالضرورة الحقوق التي تمنحها للمساهمين مادامت من نوع واحد، إلا أن هذا التساوي في الأسهم قد يختلف حسب أنواع الأسهم فقد تصدر الشركة نوعا من الأسهم تعطي حقوقا أو مزايا اكبر من تلك التي تعطيها الأسهم العادية، فالمهم أن تتساوى الأسهم التي من نوع واحد في الحقوق والواجبات. [2]

فالمعيار الذي يعتمد عليه في توزيع الأرباح هو مقدار ما يصيب السهم الواحد من الربح بعد إجراء قسمة المبلغ المقرر توزيعه كأرباح على عدد أسهمرأس مال المستثمر فعلا، فيكون الناتج هو نصيب كل سهم من حاصل ضرب السهم الواحد في عدد أسهم المساهمة، وينتج لنا العائد النقدي الذي سوف يحصل عليه المساهم جراء استثماره في مشروع الشركة. [3]

2. عدم قابلية السهم للتجزئة: تنص المادة 715 مكرر 32 على مايلي " تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق ملكية الرقبة ".

إذن تتميز الأسهم بعدم قابليتها للتجزئة بالنسبة للشركاء، فإذا استهلك السهم فإذا استهلك السهم أكثر من شخص واحد عن طريق الإرث أو الهبة أو تم شراءها من طرف شخص أو أكثر، فيجب على الأشخاص الذين آلة إليهم الأسهم أن يعينوا من يمثلهم ويباشر الحقوق اللصيقة بالسهم، فالسهم في شركة المساهمة يكون غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية سهم واحد وكذلك إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركه مورثهم على أن يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة، و إذا تخلفوا عن ذلك خلال مدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم. [4]

كذلك حسب نص أحكام المواد 129 والمادة 150 الفقرة الثانية بأن الأسهم غير قابلة للقسمة اتجاه الشركة بنص القانون رقم 438/95 المتعلق بالشركة المساهمة، بمعنى انه لا يمكن تقسم قيمة السهم إلى عدة أجزاء يملك كل شخص احدها بحيث تواجه الشركة بعده مساهمين مالكين السهم واحد، كما إن الحقوق المالية من حق الربح وفائض

---

[1] P.le doux. Le droit de vote des actionnaires. I.G.d.j. 2002. P 35 -22.

[2] فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 192.

[3] ربيعة غيث، مرجع سابق، ص 182.

[4] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 245.

التصفية وتداول السهم وحق الأفضلية في الاكتتاب ، إضافة إلى الحقوق الأخرى للمساهم من حق التصويت والإعلام واتخاذ القرارات في الجمعية العادية لا تقبل التجزئة بدورها اتجاه الشركة، ولكن إذا اشترك عدة أشخاص في ملكية سهم وجب عليهم الاتفاق فيما بينهم على تعيين وكيل عنهم يمارس حقوق المساهم، وعند عدم تعيين ممثل مشترك تكون التصريحات التي تقوم بها الشركة لأحدهم أثرها على جميعهم ويعتبر المشتركون في ملكية السهم متضامنون عن الالتزامات المرتبطة بصفة مساهم .[1]

فلا يجوز أن يتعدد مالكوا السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة الإرث أو الهبة أو وصية، فان التجزئة وان كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة.

ويتعين على هؤلاء أن يختاروا من يمثلهم كما سبق القول ولعل الفائدة من عدم تجزئة السهم لتسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم و الشركة.[2]

3. قابلية السهم للتداول: السهم قابل للتداول، فيجوز التنازل عن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا، وبالتسليم إذا كان لحامله، و بالتظهير إذا كان للأمر.[3]

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري: (لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري)، أي بعد أن تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، فيكون لها وجود قانونيا و تداول السهم حق للمساهم لا يجوز حرمانه منه لأنه يتعلق بالنظام العام، و تفقد الشركة شكلها كشركة مساهمة و لا يقتصر التداول على السهم، فقابلية السهم للتداول هو انتقال ملكيتها بين الأشخاص من مساهم الأخر و هكذا .[4]

وتعتبر قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية من الخصائص الجوهرية لشركات المساهمة بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركات الأموال و شركات الأشخاص، بحيث إذا نص في نظام الشركة الأساسي أوصدر قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بما يتضمن تحريم التنازل عن الأسهم، فان الشركة تفقد صفقتها كالشركة المساهمة لتصبح من شركات الأشخاص، ومن ناحية أخرى فان حق التنازل عن الأسهم من الحقوق المساهما المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز حرمانه منها غير أن ذلك لا يمنع من وضع قيود الاتفاقية على هذا الحق، هذا ولا ينقص

[1] ربيعة غيث، مرجع سابق، ص 183.

[2] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 192.

[3] المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

[4] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 193.

تداول السهم من حقوق دائني الشركة لان المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل على قيمته من الشركة وإنما يحل محله شخص أخر فيضل رأس مال ثابتا الضمان حقوق الدائنين. [1]

فالسهم لا يمكن تداوله إلا بعد تحرير الربع من قيمته وتقييد الشركة في السجل التجاري أو تحقيق الزيادة في رأس مال، وبتالي فالمساهم يكسب صفة المساهم ويصبح من حقه البقاء أو الخروج من الشركة، وهي ضمانة للشركة ولباقي المساهمين الذين عبروا عن رغبتهم للانضمام إلى الشركة . [2]

كما أن السهم العيني يبقي اسميا سنتين مواليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري ولتحقيق الزيادة في رأس مال، والحقيقة أن الهدف من هذا القيد هو تجسد نية المساهم الفعلية في الارتباط بالشركة، إذ أن هذه الأسهم العينية تكون وسيلة سهلة للتحايل على القانون الجبائي وذلك بتقديم حصص العينية (عقارات أو المنقولات)، والحصول على الأسهم العينية وبيع الأسهم مباشرة أو للإفلات من الضرائب المترتبة عن تفويت الأموال، ومدة سنتين كافية لتجسيد نية المساهم ورغبة الفعلية في البقاء في الشركة إضافة إلى أسهم الضمان التي تكون غير قابلة للتداول مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة الرقابة (المادتين 44 و 84) من التشريع الجديد والمتعلق بالشركة المساهمة، لأنها تعد حماية للمساهمين باعتبارها تخصص لضمان مسؤولياتهم بمناسبة تسيير الشركة ، إلا أن هذه القيود لا تقف عند حدود القيود القانونية فقط بل تشمل أيضا قيود الاتفاقية، لكن يجب أن لا تصل إلى درجة القضاء على التداول بمنعه نهائيا، لأن ذلك يعتبر مساس بحق المساهم في تفويت أسهم وكل شرط من هذا القبيل يقع باطلا، لأن حرمان المساهم من تداول أسهمه يقضي على طبيعة السهم إن لم نقل على صفة المساهمة التي يقوم عليها الشركة، والحقيقة أن الهدف وراء هذه القيود في شركات لا تقيم أي وزن للاعتبار الشخصي، ولقد نصت المادة 253 من القانون رقم 17/95 المتعلقة بشركة المساهمة على انه (عدا في حالة الإرث، أما للزوج أو للأقارب أو للأصهار إلى درجة الثانية بإدخال الغاية، يمكن التنصيص في النظام الأساسي على اخضاع الأسهم للغير بأي صفة من الصفات الموافقة الغير). [3]

ويمكن تداول الأسهم بطريقة التحويل، وتسمح هذه العملية بتداول السهم التي تصدر باسم شخص معين والتي تثبت ملكيتها بقيد اسم المساهم في دفاتر الشركة.

[1] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 193.

[2] ربيعة غيث، مرجع سابق، ص 180.

[3] ربيعة غيث، المرجع نفسه، ص 183.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم بحسب الزاوية التي ينظر إليها وهي:

الفرع الأول: من حيث الشكل

بحيث تنقسم إلى أسهم اسمية واسهم لحاملها واسهم للأمر على النحو التالي:

1. الأسهم الاسمية: وهي تلك التي تصدر باسم شخص معين، وتثبت ملكيتها عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة .[1]

كذلك تعرف بأنها "الأسهم التي تحمل اسم صاحبها وتثبت ملكيتها بقيدها في سجل الشركة ".[2]

فهي التي يذكر فيها اسم المساهم وعندما يراد نقل ملكيتها إلى شخص أخر لابد من تسجيل الانتقال في سجل المساهمين الموجود في الشركة، وفي بعض التشريعات ومن بينها القانون الأردني لابد أيضا من تسجيل الانتقال في السجل سوق الأوراق المالية (البورصة) طبقا لما ينص عليه قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 23 لسنة 1997، والتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق المالية.[3]

بحيث تقيد في دفاتر وسجلات الشركة، فهي لا تجسد صكوك بقدر ما تثبت حق صاحبها في سجلات التحويلات.[4]

فهذه الأسهم تبقى اسمية إلى حين دفع قيمتها بالكامل، ويتم بناء على ذلك الاختيار بين بقائها اسمية أو تحويلها أسهم للحامل وتتداول عن طريق التنازل في سجلات التحويلات الممسوك بمقر الشركة .[5]

2. الأسهم لحاملها: بحيث لا يذكر فيها اسم المساهم ويعتبر حاملها مالكا لها بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه، فتصبح حيازته دليلا على الملكية ويتم تداول السهم بالتسليم أو بواسطة القيد في الحسابات.[6]

---

[1] المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 199.

[3] فوزي محمد سامى، مرجع سابق، ص247.

[4] ربيعة غيث، مرجع سابق، ص 188.

[5] ربيعة غيث، مرجع سابق، ص 180.

[6] المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري..

وهذا النوع من الأسهم يوشك على الاختفاء ولا يتعامل به الناس بل قضت بعض القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تكون لحاملها. [1]

ومنها قانون الشركات الأردني حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة 90 منه، بأن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم اسمية. [2]

والأسهم لحاملها لا يمكن أن تصدر إلا إذا دفعت كل قيمتها، وعلى هذا الأساس إذا لم تطلب الشركة دفع كل قيمة أسهمها النقدية عند الاكتتاب فمن الواجب أن تصدر الأسهم في شكل الرسمي حتى يتم الوفاء بكل قيمتها .

والحكمة من ذلك أن الأسهم اسمية لا تتداول إلا بطريق القيد في دفاتر الشركة، الأمر الذي يمكنها من معرفة أسماء المتنازلين السابقين واسم المتنازل إليه الأخير فتستطيع أن توجه إليه المطالبة بأداء الباقي من قيمة السهم، أما السهم لحامله فيتداول بطريق التسليم بحيث لا تستطيع الشركة معرفة أسماء الأشخاص الذين تداولوا على السهم أو حامله إذ لا يتقدم المساهم عند توزيع الأرباح إلا بقسيمة. [3]

3. الأسهم للأمر: هو ذلك الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين، ويتم تداوله عن طريق التظهير، لكن من الناحية العملية نادرا ما يصدر السهم الأمر شخص معين فالتعامل يكون باسهم الاسمية والأسهم لحاملها فالأصلان الشركة حرة في إصدار أسهمها ولكن يتدخل المشرع لفرض الشكل الاسمي. [4]

وهذا النوع من الأسهم نادرا بل اقل من الأسهم لحاملها وهو نفسه السهم الاذني بحيث يكتب اسم صاحب الحق مسبوقا بعبارة "لأمر " أو " لإذن ". [5]

كذلك يعرف بأنه " الذي يصدر الأمر شخص معين، وهذا النوع من الأسهم نادر العمل ". [6]

---

[1] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 199.

[2] فوزي محمد سامى، مرجع سابق، ص247.

[3] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 200.

[4] المادة 715 مكرر 52 من القانون التجاري الجزائري.

[5] مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 206.

[6] المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم

تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة الممثلة إلى أسهم نقدية واسهم عينية.

1. أسهم النقدية: هي التي تمثل حصة في رأس مال الشركة، والاكتتاب العام لا يقع إلا عليها، ويجب الوفاء بالربع من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب . [1]

على أن يتم الوفاء بباقي القيمة في المواعيد التي يحددها نظام الشركة أو مجلس الإدارة هذه الأسهم يمكن تداولها حتى قبل سداد قيمتها الاسمية بالكامل، شريطة أن تضل محتفظة بالشكل الاسمي.

كذلك تعرف بأنها الأسهم التي يحصل عليها لقاء الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة فالقاعدة العامة في قانون الشركات الأردني أن أسهم شركة المساهمة العامة النقدية"، أي تعطى لقاء دفع قيمتها نقدا من المساهم وتسدد دفعة واحدة. [2]

كذلك يقصد بالأسهم النقدية هي المساهمة التي يقدمها المساهم أو يتعهد بقيمتها من اجل تكوين رأس مال الشركة، فهي قيمة نقدية يقدمها وفقا لنظامها الأساسي عن طريق الاكتتاب على أن يعجل المكتتب ربع قيمتها وهو ما يعبر عنه في شركة المساهمة بأداء الربع، على أن يستمر التعهد بأداء الأرباع الباقية. [3]

كذلك هي الأسهم التي تمثل حصصا نقدية في رأس مال الشركة، وهذه الأخيرة يجب الوفاء بربع من قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة، ويجب تداولها منذ تأسيس الشركة ويجبأن تضل اسمية إلى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة. [4]

ويحدد القانون القواعد الخاصة لتداول الأسهم النقدية قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشتري وحقوق هذه الأسهم في الأرباحو التصويت، وقد يختلف بعض هذه الأحكام النظامية للأسهم من دولة لأخرى ومن شركة أخرى.

ففي القانون التجاري الجزائري يعتبر أسهم نقدية:

- الأسهم التي تم الوفاء بها نقدا أو عن طريق المقاصة.

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ص 247- 248.

[2] ربيعة غيث، مرجع سابق، ص ص 183- 184.

[3] فوزي محمد سامى، مرجع سابق، ص247.

[4] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 208.

– الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس مال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، ويجب الوفاء بها عند الاكتتاب ، أما الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية .[1]

2. الأسهم العينية: وهي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة، وتخضع هذه الأسهم للقواعد نفسها التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور التالية:

– يجب الوفاء بقيمتها كاملة.

– تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية. .

– انه لا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.[2]

بإضافة إلى أنه يجب أن تضل اسمية طوال هذه المدة.[3] فهي الأسهم التي يحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمه مال غير نقود وتتضمن الأسهم العينية البيانات التي ترد في الأسهم العينية ويذكر فيها أنها أسهم عينية.

والقوانين التي تجيز للشركة إصدار أسهم عينية تشترط أن تكون المقدمات التي قدمها صاحب الأسهم العينية تساوي في قيمتها قيمة تلك الأسهم.

فالأسهم العينية في القانون الأردني مثلا يسمح بها لقاء حصة عينية يقدمها المؤسسون عند تأسيس الشركة، وقد بين قانون الشركات الجديد شروط تقديم المقدمات العينية في المادة 109 من قانون الشركات الأردني.

وتعطي لمالكها نفس الحقوق التي تمنحها الأسهم النقدية، ولكن لا يجوز للمؤسس الحاصل على الأسهم العينية التنازل على ملكيتها قبل مرور سنتين على إصدارها إلا في حالة تداولها بين المؤسسون أنفسهم أو بينهم وبين أصولهم وفروعهم أو بقرار قضائي بالبيع العلني.[4]

والسهم العيني يبقي اسميا لمدة سنتين متتاليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري، أو لتحقيق الزيادة في رأس مال الشركة.[5]

[1] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 194.

[2] فتحي زناكي، المرجع نفسه، ص195.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 208.

[4] فوزي محمد سامى، مرجع سابق، ص 248.

[5] ربيعة غيث، مرجع سابق، ص 184.

الفرع الثالث: من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم

بحيث تنقسم الأسهم من حيث الحقوق المترتبة عنها إلى أسهم عادية واسهم ممتازة.

1. الأسهم العادية: هي الأسهم التي لا تتمتع بأي حقوق أو مزايا خاصة، وبمعنى أخر هي الأسهم غير الممتازة وحامل السهم العادي يكون مستحقا لحصته من الأرباح بعد دفع الحصص المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة، فإذا لم يتبق شيء من رأس مال الشركة، فإنهم يفقدون حقهم في رأس مال لأنها أسهم غير ممتازة. [1]

فالقاعدة العامة أن جميع أسهم شركة المساهمة تعتبر أسهما عادية تطبيقا لمبدأ المساواة، بالنسبة لتساوي قيمة الأسهم وتساوي حقوق وواجبات المساهمين. [2]

ففي القانون الجزائري الأسهم العادية هي التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأس مال الشركة كما تمنح الحق المشاركة في الجمعيات العامة، وحق في انتخاب هيئات التسيير ، أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها والقانون الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت ، هذا وتمنح الأسهم العادية الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية أو جزء منها، وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات. [3]

2. الأسهم الممتازة: هي تلك الأسهم التي تخول لصاحبها إلى جانب الحقوق العادية بعض المزايا الخاصة كأولوية في الحصول على نصيب من الأرباح الشركة أو فائض التصفية، وتسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة بالأسهم الأولوية أو تلك التي تمنح أصحابها عدد من الأصوات في الجمعية العامة للشركة، زيادة على تلك المقررة للسهم العادي. [4]

كما نجد الأسهم ذات الأصوات المتعددة حيث نصت المادة 715 مكرر 44 من القانون الجاري الجزائري، " يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إدارة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب الأسهم أو سندات استحقاق جديدة" فهي الأسهم بملامح التالية:

- أن الأرباح المستحقة عليها محددة بواسطة النظام الأساسي.
- أن حامل الأسهم الممتازة يأخذ حصته المحددة من الأرباح أولا وقبل باقي حملة الأسهم الغير ممتازة

---

[1] أسامة رفيعة، **المدخل لدراسة قانون الشركات**، دار الفضاءات، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 122.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 249.

[3] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 195.

[4] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 234.

– في حالة تصفية الشركة، فإنه يدفع أولا لحملة الأسهم الممتازة مبالغهم المستحقة، سواء أكان ذلك من الأرباح أو من رأسمال، ثم بعد ذلك يتم الدفع لباقي حملة الأسهم إن تبقي شيء.

مما سبق نستطيع القول بأن الأسهم الممتازة، تتمتع بحق الامتياز في حالة تقسيم حصص الأرباح، وكذلك في حالة إرجاع رأسمال عند التصفية. [1]

كذلك تعرف بأنها الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأسمال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معا، أو أية مزية أخرى مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية. [2]

وإذا كانت هناك أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية الممتازة، الذين يتضررون من هذا الإصدار، وهذا بموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

وللأسهم الممتازة أنواع بحسب ما تعطيه للمساهم من امتيازات:

أ– أسهم امتياز أولوية: مثل:

– الأسهم التي تخول لأصحابها أولوية في الحصول على ربح إضافي.

– الأسهم التي تخول لصاحبها الحصول على فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت.

– أسهم الأولوية التي تخول للمساهمين القدامى حق أولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأسمال الشركة.

ويلاحظ بأن أصحاب الأسهم الممتازة قد اشتركوا مع أصحاب الأسهم العادية بالربح، و امتازوا عليهم بربح زائد أو بحقوق إضافية مع أن قيمة السهم الاسمية واحدة بالنظر إليهم جميعا

ب– الأسهم ذات الصوت المتعدد: وهي الأسهم التي تعطى لحاملها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العمومية. [3]

وهي صورة أخرى من صور الأسهم الممتازة، و هي التي تعطي لكل سهم أكثر من صوت واحد، وهذا النوع من الأسهم يخالف أيضا قاعدة المساواة بين الأسهم و بين حقوق و واجبات المساهمين.

[1] أسامة رفيعة، مرجع سابق، ص 120.

[2] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 195.

[3] فتحي زناكي، المرجع نفسه، ص 196.

وعلى كل حال و كما أسلفنا فان الأسهم الممتازة و مهما كان الامتياز الذي تمنحه لصاحبها، تتعارض ومبدأ المساواة بين المساهمين، ولكن لضرورات نجد بعض التشريعات تجيزها كالقانون اللبناني والمصري والسعودي وأخرى لا تجيزها، وبالنسبة للقانون الأردني لا يوجد نص صريح فيه على عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة، لذا يذهب بعض الشراح هذا القانون إلى جواز ذلك ويذهب آخرون إلى عدم الجواز ويستند الفريق الثاني إلى مبدأ المساواة بين المساهمين بالنسبة للحقوق التي تخولها لهم أسهمهم. [1]

وامتياز التصويت يستخدم غالبا في تحقيق أهداف تتطلب كثرة في الأصوات عند اتخاذ القرارات مع تساوي الحصص رأسمال، كان يقرر للوطنيين في الشركات التي بها مساهمون من الأجانب حتى تكون لهم الأغلبية في الجمعيات العمومية، ولو لم تكن لهم الأغلبية رأس مال أو أن يقرر ذلك لمؤسسي الشركة حتى يتيسر لهم معارضة الإجراءات الخطيرة التي قد يطلبها المساهمون كعزل المديرين من غير سبب مشروع. [2]

الفرع الرابع: الأسهم من حيث علاقتها برأس المال

و تنقسم إلى أسهم رأس المال و أسهم التمتع

1. أسهم رأس المال: ويقصد بها السهم الذي لم يتسلم صاحبها قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة، أو هي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها. [3]

كذلك تعرف: (تمثل جزء من رأس مال الشركة، و لم تستهلك قيمتها أو بمعنى أوضح هي الأسهم التي لم يستلم صاحبها قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة). [4]

ويقصد باستهلاك الأسهم، هو رد قيمة الاسمية للسهم، فالأصل في السهم انه لا يستهلك مادامت الشركة باقية، ولأن من حق الشريك البقاء في الشركة و مع ذلك فإن استهلاك الأسهم يبدو ضروريا في بعض الحالات و من ثم تقوم الشركات باستهلاك الأسهم أثناء حياتها حتى لا يصبح الحصول على قيمة السهم عند حل الشركة أمر مستحيل، ويمنح المساهم الذي استهلك أسهمه و يتم استهلاك هذا الأخيرة بطريقتين:

أ. يتم رد القيمة الاسمية للسهم التي تم اختيارها سنويا عن طريق القرعة و هذا إلى غاية نهاية عمر الشركة.

---

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 249.

[2] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 198.

[3] سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص 333..

[4] الياس ناصف، **موسوعة الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، لبنان، 1994، ص 302..

ب. يتم فيها رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم السنوية، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة، وفي جميع الأحوال يجب الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من الأنواع الأسهم و الاستهلاك يبقى عملية استثنائية

2. أسهم التمتع: عندما تلجا الشركة إلى استفاء قيمة رأس مالها إلى المساهمين، تعطي لهم كل مرة جزء من أسهمهم على أساس القيمة الاسمية لهذه الأخيرة، ومقابل هذه الأسهم التي تعطي من رأس المال يمنح للمساهم أسهم التمتع يكون لمن يمنحها أو يحملها امتيازات ويستفيد أصحاب أسهم التمتع بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية. [1]

ويعرفها المشرع الجزائري في من القانون التجاري "أن أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى مساهم عن طريق الاستهلاك إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويعتبر هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة مستقبلا ولأصحاب أسهم التمتع حق الاشتراك في إدارة الشركة واقتسام الأرباح. فالقاعدة العامة أن الأسهم لا يجوز رد قيمتها للمساهمين إلا بعد حل الشركة والوفاء بديونها، ومع ذلك يجوز للشركة إذا حققت أرباح كافية خلال حياتها، أن ترد كل أو بعض قيمة السهم، وهذا ما يسمى استهلاك الأسهم. فأسهم التمتع هي التي استهلكت قيمتها، أما أسهم رأس المال هي التي لم تستهلك قيمتها. وفي غالب الأحوال فإن الشركات في المغرب وفرنسا لا تلجأ إلى استهلاك أسهمها حفاظا على رغبة المساهمين في الحصول على الأرباح السنوية إلى جانب حاجة الشركة للأموال لاستثمارها في مشاريعها . [2]

المطلب الثالث: شروط تداول الأسهم

إن حرية تداول السهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية و اتفاقية

الفرع الأول: القيود القانونية

لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل تجاري وفي حالة زيادة رأس مال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل، ويحظر التداول في الوعود بالأسهم باستثناء التي تنشا بالاستثناء بسبب زيادة رأس مال الشركة التي كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح

[1] عباس حلمي المزلاوي، **الشركات التجارية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992، ص 94.

[2] المادة 596 من **القانون التجاري الجزائري**.

التداول إلا تحت شرط واقف التحقيق الزيادة في رأس مال الشركة، ويكون هذا الشرط مفترضا في حالة غياب أي بيان صريح.[1]

الفرع الثاني: القيود الاتفاقية

تستمد هذه القيود من نظام الشركة غالبا ما يكون هدفها رعاية مصالح الشركة حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته، فقد تنتقل الأسهم إلى الأشخاص لا ترغب فيهم الشركة وهذا لكونهم يشكلون خطرا عليها. فالشركة حرة في وضع ما تشاء من القيود شريطة ألا تقيد حرية التداول الأسهم، ويمكن التنازل عن الأسهم للغير ولكن شريطة أن توافق الشركة على ذلك استنادا إلى شرط يقضي به القانون الأساسي ،والحكمة من ذلك هو تمكين الشركة من الرقابة على المساهمين.

وشرط موافقة الشركة على التنازل عن الأسهم للغير قد يتضمنه القانون الأساسي للشركة مهما كانت طريقة التنازل، باستثناء حالة الإرث أو إحالة الأسهم للزوج أو الأصل للفرع ، كما لا يجوز أن يوضع مثل هذا الشرط إلا إذا اكتسبت الأسهم الشكل الرسمي طبقا للقانون أو القانون الأساسي.[2]

إذا أدرج شرط موافقة الشركة في القانون الأساسي للشركة في هذه الحالة يتعين على المساهم إبلاغ الشركة التنازل عن أسهمه.

[1] المادة 715 مكرر 51 الفقرة 1-2-3 من **القانون التجاري الجزائري**.

[2] المادة 715 مكرر 51 الفقرة 2 من **القانون التجاري الجزائري**.

المبحث الثالث: السندات

إذا إحتاجت الشركة أثناء قيامها إلى أموال جديدة لمدة طويلة فأمامها طريقان، إما زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وإما الإقتراض، وعادة ما تفضل شركات المساهمة الإقتراض على زيادة رأس المال، وذلك لأن زيادة رأس المال تؤدي زيادة عدد المساهمين فتهبط نسبة الربح،[1] وأقر المشرع الجزائري أنواع معنية من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها، و تكون هذه السندات قابلة للتداول بحيث تخول صاحبها حق الحصول على فائدة سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد، و تطرح هذه السندات للاكتتاب العام .[2]

قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: سندات المساهمة

المطلب الثاني: سندات الاستحقاق

المطلب الثالث: تمييز السندات عن الأسهم

المطلب الأول: سندات المساهمة

حسب (المادة 715 مكرر 73) من القانون التجاري فإنه يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة.

تعتبر سندات مساهمة سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استناد إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند، ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة .[3]

و يجب أن تكون سندات المساهمة قابلة للتداول[4]. و لكنها لا تكون قابلة التسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات (05) حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار .[5]

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 233.

[2] عموره عمار، مرجع سابق، ص 241.

[3] أنظر المادة 715 مكرر 74 من **القانون التجاري الجزائري**.

[4] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر، بدون طبعة، عمان، 2006، ص 399 و ما يليها.

[5] أنظر المادة 715 مكرر 76 من **القانون التجاري الجزائري**.

وتكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات المساهمة وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين . ولا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات مساهمتها الذاتية.[1]

ويجتمع بقوة القانون حاملوا سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية، و يخضعون لأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الإستحقاق . وتجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية و العناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة .[2]

ويحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين، و يمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية . ويمكن لهم الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين .[3]

المطلب الثاني: سندات الاستحقاق

سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول لأصحابها إستيفاء فوائد على قيمتها الإسمية.[4]

كما تنص (المادة 715 مكرر 81) من القانون التجاري على ما يلي: "سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول ، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة النفس القيمة الإسمية".

قرر المشرع الجزائري، بأن تكون الجمعية العامة للمساهمين الجهة الوحيدة المؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك كما يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين وهذا تطبيقا لنص (المادة 715 مكرر 84) من القانون التجاري .

ولا يسمح بإصدار سندات الإستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة ، والتي يكون رأسمالها مسدد بكامله .

هذا و لا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الإستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه .

---

[1] عموره عمار، مرجع سابق، ص 242.

[2] أنظر المادة 715 مكرر 78 من **القانون التجاري الجزائري**.

[3] عموره عمار، مرجع سابق، ص 242.

[4] سوزان على حسن ، **الوجيز في القانون التجاري**، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون طبعة ، مصر، 2004، ص 132.

ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الإستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام .[1]

المطلب الثالث: تمييز السندات عن الأسهم

الفرق بين الاسهم والسندات هو المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في كل منهما بشكل رئيسي. و عندما يتعلق الأمر بالأسهم قد يتعرض المستثمرين لمخاطر مثل مخاطر الدولة أو المخاطر الجيوسياسية بناءً على مكان قيام الشركة بأعمال تجارية أو مخاطر العملة أو مخاطر السيولة أو حتى مخاطر أسعار الفائدة. التي يمكن أن تؤثر على ديون الشركة والسيولة النقدية الموجودة في متناول اليد وخطتها النهائية. وفي التالي الفرق بين الاسهم والسندات:[2]

- إن شراء أسهم امريكية كمثال أنت تساعد الشركة في الحصول على النقد الذي تحتاجه لبناء أعمالها ، يتيح طرح الأسهم للشركات تجنب تحمل ديون جديدة يتلقونها نقدا مقابل الأسهم ، ثم يستخدمون الأموال لمساعدة أعمالهم على الازدهار ، عند شراء سهم ، فأنت تمتلك ''قطعة'' من الشركة ، الأسهم قد ترتفع أو تنخفض في القيمة.
- تريد الاستثمار في الأسهم فقط عندما تكون فيها على المدى الطويل ، تحتاج إلى وقت للانتظار لحالات الركود التي قد يستغرقها السهم ، يتقلب سعر الأسهم بناءً على أداء الشركة، الشركات ذات الأداء الضعيف لديها أسهم منخفضة في حين أن الشركات ذات الأداء الجيد لديها أسعار أسهم مرتفعة.
- الأسهم ليست ديون لذلك الشركة لا تدين لك بأي شيء.
- الاسهم متقلبة

بشكل رئيسي الفرق بين الاسهم والسندات هو أن الاسهم تعتمد على العديد من العوامل ، بما في ذلك أداء الشركة والعرض والطلب على السهم.

- الأسهم في ارتفاع الطلب لديها أسعار أعلى.
- الأسهم منخفضة في الطلب لها أسعار أقل.

شراء الأسهم يعني أنك تجني المال عندما تعمل الشركة بشكل جيد ، هذا يعني أيضًا أنك تخسر المال عندما تؤدي الشركة أداءً سيئًا، ليس بالأبيض والأسود كما يبدو ، هناك العديد من العوامل التي تؤثر على سعر السهم، على سبيل المثال، إذا كان هناك عمليات طلب كبير لمنتجات الشركة ، فإن فرصة ارتفاع السهم متوقع له ذلك.

---

[1] عموره عمار، مرجع سابق، ص 242.

[2] جلال وفاء البدري محمدين، **قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري والياته**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 95.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن شرائك لسهم في شركة ما يعني أنك شريك في هذه الشركة بقيمة ما تملك من أسهم بها وستكون لك نسبة من الربح في حال تحقيق الشركة أرباح، والخسارة في حال تعرض الشركة لخسائر، وذلك بناء على القيمة التي تملكها

- السندات هي شكل من أشكال الديون طويلة الأجل التي تعد فيها الشركة المصدرة بدفع المبلغ الرئيسي في تاريخ استحقاق محدد.
- السندات يمكن التنبؤ بها ، يمكنك حساب العائد على الاستثمار الخاص بك قبل شراء السند.
- السندات هي دين الشركة ، أنت تصبح "المقرض" للشركة ، عندما تشتري سندًا ، تأخذ الشركة المبالغ النقدية في المقابل انت تحصل علي سند ، السند لديه معدل فائدة محدد وتاريخ الاستحقاق ، يجب على الشركة أن تدفع لك المبلغ المناسب بحلول تاريخ الاستحقاق، السندات لها شروط محددة لفهم: [1]
- القيمة الاسمية – المبلغ الذي تدفعه مقابل السند.
- معدل القسيمة – سعر الفائدة الذي توافق الشركة على دفعه لك.
- تاريخ الاستحقاق – طول الفترة الزمنية التي يتعين على الشركة فيها سداد القيمة الاسمية للقرض.

كما أن الفرق بين الاسهم والسندات يتلخص في أن الاسهم تعتبر أكثر خطورة من السندات ، و يعتمد أداء الأسهم على أداء الشركة والعرض والطلب ، وبالتالي يمكن أن يتقلب السعر أكثر وأكثر ومع ذلك ، تاريخيا ، الأسهم لديها عائدات أعلى على المدى الطويل.

- السندات لا تخلو من المخاطرة كذلك ، إذا انخفضت أسعار الفائدة ، تعاني السندات ، عندما تزيد أسعار الفائدة ترتفع.
- تقدم السندات قصيرة الأجل طريقة بسيطة لتوفير المال مع ضمان عائد صغير على الاستثمار، يمكن أن يساعدك استثمار جزء من اموالك في سندات قصيرة الأجل مدتها من 2 إلى 5 سنوات في كسب المزيد من المال، سيكون العائد صغير ، لكنها قد تكون أعلى من الفائدة التي تقدمها حسابات التوفير.
- يمكن تداول الأسهم والسندات في بورصة عامة ، يعد هذا أمرًا شائعًا بالنسبة للشركات الكبيرة المملوكة ملكية عامة ، وهو أمر نادر الحدوث بالنسبة للكيانات الأصغر التي لا ترغب في المرور على حساب النفقات العامة المفرط.
- عادة ما ينتج عن انتظار الأسهم للصعود والهبوط عائد أكبر من السندات ،يجب أن يكون الاستثمار في الأسهم استثمارًا طويل الأجل.

[1] جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 97.

وفي الفرق بين الاسهم والسندات نجد أن الأسهم ترتفع عندما يكون الاقتصاد في حالة جيدة، عندما لا يكون الاقتصاد في حالة جيدة ، عادة ما ينسحب المستثمرون من الأسهم (مما يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم) والاستثمار في السندات بدلاً من الاسهم (مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السندات). [1]

وفي الأخير تتميز الأسهم بالعائد المرتفع ولكنها في نفس الوقت تكون محفوفة بالمخاطر، في المقابل تعتبر السندات ذات مخاطرة أقل ولكنها أقل في العائد ايضا، لذلك يقوم بعض المستثمرين بالمدج بيهم من للحصول على أفضل عائد وأقل مخاطرة ، وبالرغم من ذلك يفضل بعض التجار المحترفين الاستثمار في الأسهم فقط بسبب أنها ذات عائد مرتفع، بالنسبة للأشخاص المبتدئين فإن الاستثمار في السندات هو الخيار الأمثل لهم بسبب قلة التقلبات وبالتالي قلة المخاطرة.

[1] جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 97.

خلاصة الفصل:

تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم قابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسؤول عن ديون الشركة في حدود مساهمته، وتمتاز هذه الشركة بعدة خصائص تميزها عن باقي الشركات، من حيث مسؤولية الشريك فيها تكون محدود ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمته، وأن هذا الشريك لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة، وأن رأس مالها يقسم إلى حصص قابلة للتداول، وتعتبر هذه الميزة أهم خاصية تميز شركة المساهمة عن باقي الشركات.

والمشرع الجزائري أحاط تأسيس شركة المساهمة بسياج من الإجراءات وجب إتباعها وتختلف هذه الإجراءات باختلاف الوسيلة التي تؤسس به شركة المساهمة، فإما أن تؤسس عن طريق اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في رأس المال وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع، وإما أن يقتصر الاكتتاب في رأس المال على المؤسسين فقط، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري.

الفصل الثاني

تمهيد:

قرر المشرع الجزائري أن تتخذ إدارة الشركة المساهمة عدة هيئات . وقد تناول القانون التجاري الجزائري إدارة شركة المساهمة و تنظيمها من المادة 610 إلى المادة 673 تتناول في القسم الفرعي الأول مجلس الإدارة في المواد 610 إلى غاية المادة 641 كما تناول في القسم الفرعي الثاني مجلس المديرين ومجلس المراقبة ضمن فقرتين ..

و يتشكل تنظيم و إدارة شركات المساهمة من مجلس إدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة و من جمعيات المساهمين و مندوبي الحسابات.

وفيما يلي سنتطرق الى:

المبحث الأول: مجلس الإدارة ومجلس المديرين في شركات المساهمة

المطلب الأول: مجلس الادارة (نظام كلاسيكي)

المطلب الثاني: مجلس المديرين (نظام حديث)

المطلب الثالث: الجمعية العامة للمساهمين

المبحث الثاني: مجلس مراقبة شركات المساهمة

المطلب الأول: تكوين مجلس مراقبة شركات المساهمة

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس مراقبة شركات المساهمة

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس مراقبة شركات المساهمة

المبحث الثالث: انقضاء شركة المساهمة

المطلب الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون

المطلب الثاني: الانقضاء عن طريق القضاء

المطلب الثالث: الانقضاء لأسباب ارادية

المبحث الأول: مجلس الإدارة ومجلس المديرين في شركات المساهمة

إن تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى ، حيث أن هناك نظامين لتسيير هذا النوع من الشركات ، نظام تقليدي يرى بأن الشركة يجب أن تسير من قبل مجلس إدارة و رئيس لهذا المجلس، مع الجمعيات العمومية للمساهمين. ونظام حديث يعتقد بأن الإدارة يجب أن تعهد لعدة أشخاص، وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين و مجلس المراقبة. [1] وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرض لهذين النظامين بشيء من التفصيل.

قسمنا المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مجلس الادارة (نظام كلاسيكي)

المطلب الثاني: مجلي المديرين (نظام حديث)

المطلب الثالث: الجمعية العامة للمساهمين

المطلب الأول: مجلس الادارة (نظام كلاسيكي)

إن التسيير في هذا النظام (التقليدي) يرتكز على جهازين مجلس الإدارة و هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بإدارة أمور الشركة و يضع قرارات و توصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ والجهاز الثاني رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة و يكون من أحد أعضاء المجلس . [2]

الفرع الأول : تشكيل مجلس الإدارة و عدد أعضائه

وتقضي المادة 610 من القانون التجاري أن إدارة الشركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة ويقوم هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها ويتألف هذا المجلس من ثلاث (03) أعضاء على الأقل أو اثني عشرة (12) عضوا على الأكثر. وقد يصل العدد إلى أربعة وعشرين (24) عضوا وذلك في حالة الدمج . [3]

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك (06) ست سنوات كما أنه لا يمكن لشخص طبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقراتها بالجزائر . وفي نفس الوقت يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات مع مراعاة ما جاء في المادة (612) من القانون التجاري . [4]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص 150.

[2] أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 282.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص 151.

[4] أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص ص 283 وما يليها.

وفي حالة وفاة أو استقالة عضو أو أكثر فإنه يجوز لمجلس الإدارة وبين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة .

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس يجب على مجلس الإدارة في حالة ما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي ولم يقل عن الحد الأدنى القانوني القيام بتعيينات مؤقتة خلال ثلاثة أشهر.[1]

الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الإدارة

المجلس الإدارة سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها، وذلك ما قضت به صراحة المادة (622) من القانون التجاري بقولها: " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين ".

وسنذكر أهم اختصاصات هذا المجلس في ما يلي:

1. فقد أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده .

2. و إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة إحتياطيا أو المضمونة .

3. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة . كما يجوز لهما أن يفوضا تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة إليهما.

4. ويختص مجلس الإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة، أما نقله خارج المدينة من إختصاص الجمعية العامة .

5. كما يجب استئذان الجمعية العامة مسبقا في حالة إتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها. [2]

---

[1] أنظر المادة 617 من **القانون التجاري الجزائري**.

[2] أحمد محرز ، مرجع سابق، ص ص 286 و ما يليها.

الفرع الثالث: انعقاد مجلس الإدارة و تعيين رئيسه

أولا : انعقاد مجلس الإدارة

ان لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل . وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف في القانون الأساسي . [1]

ثانيا : رئيس مجلس الإدارة

لقد بينت المادة (635) من القانون التجاري طريقة انتخاب رئيس مجلس الإدارة حيث نصت على ما يلي : " ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره ".

ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة ، ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت .

وقد نصت المادة (638) من القانون التجاري على أن رئيس مجلس الإدارة يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير. [2]

المطلب الثاني: مجلس المديرين (نظام حديث)

الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين وإنتهاء مهام أعضائه

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة في النظام الحديث، إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين فقط، يسمى مجلس المديرين، يرأس هذا المجلس أحد أعضائه الذي يتولى تسيير الشركة، ولكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم، ويتكون هذا الأخير من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل وخمسة (05) على الأكثر، كما يمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة جهاز يسمى مجلس المراقبة[3] حسب نص (المادة 643) من القانون التجاري.[4]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 156.

[2] عموره عمار، مرجع سابق، ص 248.

[3] عموره عمار، المرجع نفسه، ص 253.

[4] مرسوم تشريعي رقم 93 / 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 27.

أولا : تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة العضوية فيه

سنتناول تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة عضويتهم، من خلال معرفة الجهة التي يعود إليها سلطة تعيين هذا المجلس، وكيف يتم تحديد مدة العضوية فيه، وذلك بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

1. تعيين أعضاء مجلس المديرين: يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، ثم يختار من بينهم رئيسا لهذا المجلس، ويجب أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، تحت طائلة بطلان التعيين، إذ لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين – خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم – لأن هذا يتنافى ونص (المادة 644) من القانون التجاري، والذي جاء فيها : "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم. وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين".

وبما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فلا يمكن أن يباشروا أعمال التسيير والإدارة مجانا بل يحصلون على أجر مقابل النشاطات التي يبذلوها لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها، حيث جاء في نص المادة 647) من القانون التجاري ما يلي : "يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك".[1]

يؤخذ من هذا النص، أن مبلغ الأجرة التي يتقاضاها كل عضو في مجلس المديرين، وكيفية دفعها، يتم تحديده بناءا على قرار مجلس المراقبة في عقد التعيين، مباشرة بعد قرار تعيين العضو.

2. مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين: إن مدة العضوية في مجلس المديرين يحددها القانون الأساسي للشركة بنص صريح، والتي يمكن أن تكون ما بين سنتين (02) على الأقل وستة (06) سنوات كأقصى حد، وفي حال عدم نص القانون الأساسي على مدة العضوية، فتحدد تلقائيا بأربع سنوات ، تطبيقا لنص المادة (646/1) من القانون التجاري .

وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب، كالوفاة أو الإستقالة، أو العزل ... ، فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية، إلى غاية تحديد مجلس المديرين، حسب نص المادة (646/2) من القانون التجاري.[2]

ثانيا: إنتهاء العضوية في مجلس المديرين

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات الآتية :

1) – حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (06) سنوات .

2) – إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد .

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 67.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 260.

3) – إستقالة عضو مجلس المديرين مع مراعات المصالح المتعلقة بالشركة .

4) _ العزل .

ونشير إلى أن سلطة عزل أعضاء مجلس المديرين من إختصاص الجمعية العامة العادية، بناء على إقتراح من مجلس المراقبة مع وجوب توضيح سبب إقتراح العزل. [1]

وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل. وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل، تطبيقا لما جاء في نص (المادة 645) من القانون التجارية، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية .

ثالثا: رئيس مجلس المديرين

ذكرنا سابقا أن رئيس مجلس المديرين يتم تعيينه من طرف مجلس المراقبة، ويقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز أن يؤهل القانون الأساسي للشركة، مجلس المراقبة لمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.

إن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس، يحد من إستئثاره بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو، أو الأعضاء الذين خول لهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل إنهم متساون في هذه المهمة، وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين أو الغير. [2]

ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي الذي يحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين، حسب نص (المادة 652) من القانون التجاري .

وجاء أيضا في نص (المادة 653) من القانون التجاري، أن مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

الفرع الثاني : إختصاصات مجلس المديرين ومداولاته

يعتبر مجلس المديرين من أهم الأجهزة في شركة المساهمة لأن محور الأعمال وإتخاذ القرارات تدور في محيطه، وسنتناول إختصاصات هذا المجلس والكيفية التي يتخذ بما قراراته بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 142.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 261.

أولا: سلطات مجلس المديرين والقيود الواردة عليها

يتمتع مجلس المديرين بكل السلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف ، غير أن هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة، وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، إعمالا لنص (المادة 648) من القانون التجاري.

وإذا حدث أن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى وإن كانت خارجة عن موضوع الشركة، كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف، كالتنازل عن العقارات، والتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات، كإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة، كل هذا يستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة. [1]

غير أن هذه القيود الإتفاقية التي تحد من سلطات مجلس المديرين لا يحتج بها على الغير، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل مخالف لموضوع الشركة، ولا يستطيع أن يتجاهله لظروف معينة، مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي للشركة يكفي وحده لتأسيس هذه البينة، وذلك تطبيقا لحماية الظاهر،[2] هذا ما جاء في نص (المادة 649) من القانون التجاري .

وقد أوجب المشرع الجزائري على مجلس المديرين أن يقدم لمجلس المراقبة تقريرا حول تسييره للشركة، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية، تطبيقا لنص المادة (656/1) من القانون التجاري .

ونصت الفقرة الثانية من نفس (المادة 656) على ما يلي : "يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، مجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 (المقطعين 2 و3 منها)، قصد المراجعة والمراقبة". وتتمثل الوثائق التي نصت عليها (المادة 716) من القانون التجاري، ولكن في (المقطعين 1 و2 منها) وليس (المقطعين 2 و3) كما جاء سهوا في القانون التجاري- فيما يلي :

1) – تقديم جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ .

2) – حساب الإستغلال العام و حسابات النتائج والميزانية .

3) – وضع تقريرا مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة .

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 164.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 262.

هذا ويجب على مجلس المديرين، وقبل ثلاثين (30) يوما من إنعقاد الجمعية العامة، أن يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حسب نص (المادة 677) من القانون التجاري. [1]

ومن إختصاصات مجلس المديرين كذلك، إستدعاء جمعيات المساهمين لإتخاذ بعض القرارات الحساسة، التي تختص بها إما الجمعية العامة العادية، أو الجمعية العامة غير العادية.

ثانيا: إجتماعات مجلس المديرين ومداولاته

تنص (المادة 650) من القانون التجاري على ما يلي : " يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته، حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي" .

لقد ألقى المشرع الجزائري بمسؤولية إجتماع مجلس المديرين ومداولاته، على عاتق القانون الأساسي للشركة، حيث يتم الإتفاق بين الشركاء المؤسسين للشركة أو المساهمين على تحديد الشروط الواجب توفرها لإجتماع هذا المجلس، والأغلبية اللازمة التي يتخذ بها المجلس قراراته .

المطلب الثالث: الجمعية العامة للمساهمين

وهي "السلطة العليا في الشركة، وهي عبارة عن اجتماع للمساهمين، يهدف إلى البحث في شؤون الشركة، كاجتماع البرلمان للتداول في شؤون الدولة. [2]

وجمعيات المساهمين تتنوع بتنوع الغرض الذي تعقد من أجله، فهي على ثلاثة أنواع : الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية .

وستقتصر دراستنا في هذا المطلب على الجمعيات العامة العادية والجمعيات العامة غير العادية، حيث خصصنا لكل نوع فرع، فتناولنا في الفرع الأول الجمعية العامة العادية وتطرقنا للجمعية العامة غير العادية في الفرع الثاني.

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 165.

[2] أكرم ياكملي، **القانون التجاري (الشركات)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 243.

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

هي " التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة. [1]

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على أنه : " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ..."

وتناول المشرع تنظيم هذه الجمعية وفق الأحكام التالية:

1. انعقاد الجمعية العامة العادية : طبقا لنص المادة 676 من القانون التجاري سالفة الذكر، فإن الجمعية العامة العادية تنعقد مرة على الأقل في السنة، وذلك خلا 06 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.

والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها،[2] بل يتعين دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا ما نصت عليهما المادتين 617 و 665 من القانون التجاري السالفتي الذكر.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرره فقرة) بقولها: "....كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة اللانعقاد في حالة الاستعجال."

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه: " يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء....."

والمشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد، غير أنه من الناحية العملية غالبا ما تتم بإخطار يرسل إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي . [3]

ولصحة انعقاد الجمعية العامة العادية، اشترط المشرع ضرورة توفر النصاب القانوني وهو العدد الذي يمثل ربع أسهم المال هذا بالنسبة للدعوة الأولى، وكذا وجوب إبلاغ المساهمين بانعقاد الجمعية من طرف مجلس المديرين أو

---

[1] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)**، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 130.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 160.

[3] محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 161.

مجلس الإدارة، بحسب النظام المتبع في التسيير وأن يتم تمكينهم من الوثائق الضرورية، وذلك قبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة العادية. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن حق التصويت هو من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز حرمانه منه، والقاعدة أن لكل سهم صوت، وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين[2]، وفي هذا الصدد نصت المادة 684 من القانون التجاري على أنه : "...ولكل سهم صوت على الأقل .."

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم[3] ، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ..."

2. سلطات الجمعية العامة العادية: تختص هذه الجمعية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة لمجلس الإدارة، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات، يتم إبلاغها لمجلس الإدارة لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته الأعمال إدارة الشركة. [4]

وبهذا الصدد نصت المادة 675 من القانون التجاري على أنه : " تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 .."، ويتضح من نص هذه المادة أنه لا يجوز للجمعية العامة العادية أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ، والمتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة ، وفيما عدا ذلك لها أن تباشر العديد من الاختصاصات في جميع المجالات ، ومن ثم فإن الجمعية العامة العادية تختص بالنظر في المسائل التالية :

– المسائل المتعلقة بإدارة الشركة : تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعزلهم في أي وقت، حسب التفصيل السابق . [5]

---

[1] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)**، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 130.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 168.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 173.

[4] عباس مصطفي المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002، ص 298.

[5] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 174.

كما تتكفل الجمعية العامة بالمصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة، وكذا إصدار توصيات فيما يخص أعمال الإدارة التي تدخل في اختصاصه. [1]

– **المسائل المالية** : تتولى الجمعية العامة العادية مهمة منح الأجور لأعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة لقاء نشاطاتهم.

كما تختص للتوزيع، طبقا لنص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه : " تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا ."

– **المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات**: تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكررة التي نصت على أنه: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني."

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذات طابع استثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة، فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، غير أنه ولضرورات عملية يمكن للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة أقرها القانون . [2]

والمشرع الجزائري كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية، فإنه خص الجمعية العامة غير العادية بأحكام يمكن تلخيصها في الآتي:

1. انعقاد الجمعية العامة غير العادية: تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، الى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها . [3]

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 181

[2] محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 188

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق، ص 175

ونظرا للدور الخطير الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية من جهة، واهمية القرارات التي تتخذها من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري اشترط نصاب مرتفع لصحة انعقادها مقارنة لما تم اشتراطه في الجمعية العامة العادية، وأن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها[1] ، والمشرع الجزائري تطرق لهذين الشرطين بموجب المادة 674 فقرة 2 التي نصت على أنه: "لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ...." ، والمادة 679 من القانون التجاري التي نصت على أنه : "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ، ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية ."

وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على ألا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الاقتراع.

2. اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة الغير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون وهذا من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده[2] ، وهذا ما قضت به المادة 674 من القانون التجاري بقولها :" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة ."

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 189

[2] عموره عمار ، مرجع سابق، ص 272

المبحث الثاني: مجلس مراقبة شركات المساهمة

إن ضخامة رأسمال شركات المساهمة من جهة، وكثرة نشاطاتها من جهة أخرى، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين وإنصرافهم عن حضور الجمعيات العامة . 137 جعل من الصعوبة بما كان ضمان عدم إنحراف أعضاء مجلس المديرين، فكان لابد من إنشاء جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين، يطلق عليه إسم مجلس المراقبة، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الجهاز وكل ما يتعلق به، من حيث تشكيلته، شروط العضوية فيه، مداولاته، إختصاصاته، وواجباته...

وعلى هذا الأساس سنقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتطرق في المطلب الأول إلى تكوين مجلس المراقبة وإنتهاء مهام أعضائه، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إختصاصات مجلس المراقبة ومداولاته، وأخيرا تأتي دراسة المطلب الثالث الذي يحمل عنوان مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.

المطلب الأول: تكوين مجلس مراقبة شركات المساهمة

الفرع الأول: تشكيلة مجلس مراقبة شركة المساهمة

تنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري، " يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة عضوا على الأكثر " وخلافا للمادة السالفة الذكر يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي للأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر، في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضوا. [1]

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك . [2]

بحيث تعين الجمعية التكوينية أو الأنظمة أعضاء مجلس مراقبة حسب أن دعوة الشركة الجمهور للادخار أم لا، وتعود سلطة التعيين خلال حياة الشركة في الأحوال العادية إلى الجمعية العامة العادية وفي مقدور مجلس المراقبة بصفة مؤقتة الجمع بين الجمعيتين والقيام بتعيين عضو أو أكثر. [3]

---

[1] المادة 658 من **القانون التجاري الجزائري**

[2] عموره عمار ، مرجع سابق، ص 294

[3] ميشال جرمان، **المطول في القانون التجاري** ، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان،2008 ، ص 643

الفرع الثاني: مدة عضوية مجلس مراقبة شركة المساهمة

تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاثة سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير انه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت، ويتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين وإذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط و الالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص. [1]

ويتيح الدور الذي يعطيه القانون للأنظمة لها أن تنظم تجديدا بالتناوب لتامين دوام معين للرقابة ويمكن للمديرين وأعضاء مجلس المراقبة الاستقالة بحرية من الجمعية العامة العادية. [2]

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس مراقبة شركات المساهمة

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة، ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير وإدارة شؤون الشركة، قصد تحقيق الثقة والهدف المنشود، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية، وتتطلب هذه الرقابة ما يلي :

الفرع الأول: الإطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين

يؤهل القانون مجلس المراقبة للقيام، في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية وأن يطلع على الوثائق اللازمة التي يجدها مفيدة للقيام بمهمته[3]، حسب المادة 655 من القانون التجاري .

وطبقا لنص المادة 656 من القانون التجاري، يتمكن مجلس المراقبة من القيام عن طريق تلقيه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة، تقريرا حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، كما يقدم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة الوثائق التالية :

- جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجود في ذلك التاريخ .
- حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية .
- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة .

---

[1] عموره عمار ، مرجع سابق، ص 295

[2] ميشال جرمان، مرجع سابق، ص 645

[3] Jean-Marc Moulin, droit des sociétés & des groupes, 2eme édition, Gualino éditeur, Paris, 2007, p.141

حتى يتسنى لمجلس المراقبة مراجعتها والتأكد من صحتها (أي عدم مخالفتها للقواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة) وبناء على ذلك يقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية[1]، تطبيقا لنص المادة 656/3 من القانون التجاري .

الفرع الثاني: منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف

يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن بعض العقود المحددة، يجب أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لإبرام تأمينات أو منح كفالات، أو ضمانات إحتياطية أو عادية، والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[2]، تطبيقا لنص المادة 654 من القانون التجاري .

وقد جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 654، شرط أن يكون التصريح مسبقا من طرف مجلس المراقبة، بينما تشترط الفقرة الثانية أن يكون التصريح صريحا، وفي رأينا لا وجود لفرق في مصطلح "الترخيص" بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 654 من القانون التجاري فالأولى تشترط أن يكون التصريح مسبقا بينما الفقرة الثانية تشترط أن يكون التصريح صريحا، ونعتقد أن التصريح هو عبارة عن إذن أو رخصة يمنحها مجلس المراقبة لمجلس المديرين للموافقة على بعض الأعمال أو التصرفات القانونية المتعلقة بنشاط الشركة.[3]

الفرع الثالث: ترخيص الإتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلسي المراقبة أو المديرين

تخضع كل إتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات والعقود التي يسعى فيها أحد الأعضاء المشار إليهم آنفا، إلى إبرامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق إستعمال الوسطاء، كما تخضع للترخيص المسبق أيضا الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة وأحد المؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس

---

[1] Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, **les sociétés commerciales, cours de droit commercia**l, 10eme édition, édition Montchrestien, Paris, 1999, p. 506

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 143

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 270

مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة. وتعد كل إتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا[1]، وذلك تطبيقا لنص المادة 670 من القانون التجاري .

وفي حالة ما إذا أراد أحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها، وجب عليه أن يطلع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الإتفاق، وإذا كان المعني عضوا في مجلس المراقبة فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب[2]، هذا ويلتزم رئيس مجلس المراقبة بإشعار مندوبي الحسابات بكل الإتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة العادية، هذا ما جاء في نص المادة 672 من القانون التجاري .

الفرع الرابع: التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف الإستثنائية

لقد أجاز المشرع الجزائري لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة حدوث شعور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الإستقالة أو غير ذلك. [3]

ولكن يجب علينا أن نفرق بين حالتين، حالة أن يقل عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني، والحالة التي ينخفض فيها عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المطلوب في القانوني الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني .

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس مراقبة شركات المساهمة

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها بإختلاف المخالفة المرتكبة، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا، وسنتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية الأعضاء مجلس المراقبة كل في فرع مستقل.

---

[1] Mahfoud L'acheb, **Droit des affaires**, 3eme édition, office des publications universitaires, Algérie, 2006, p. 112

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 267

[3] نسرين شرقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر،2003 ، ص 72.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهام الرقابة، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بما ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة. [1]

هذا ما قضت به صراحة (المادة 715 مكرر 29) من القانون التجاري بقولها : " يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.

ويمكن إعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بما وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك .

تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه" .

هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحضر الإقتراض من الشركة، أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لإلتزاماتهم نحو الغير، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس[2]، حسب نص المادة 673 من القانون التجاري .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة

سبق وأن ذكرنا أن النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري مأخوذ من التشريع الفرنسي، ولا ندري ما هو سبب عدم تعرض المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة في القانون التجاري، على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر في المادة (Article n°:L 242-30) أي (رقم :ل 242 مكرر 30) من القانون التجاري الفرنسي بقوله : "إن العقوبات المنصوص عليها في المواد من (Article n°:L 242-01) إلى (Article n°:L 242-24)، والتي يقابلها في القانون التجاري الجزائري المواد من (806 إلى 836) تقريبا- المتعلقة برؤساء المجالس والمدراء العامين ومسيري شركات المساهمة، تطبق على أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، حسب إختصاصات كل منهما في شركات المساهمة التي تتبع النظام الحديث في إدارتها، والتي تنظمها المواد

[1] Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, Op.cit, p.509

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 168.

من (Article n°:L 225-57) إلى (Article n°:L 225-93)" [1]، ويقابل هذه المواد في القانون التجاري الجزائري أيضا المواد من (642 إلى 673) التي تم إضافتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري .

وبالرجوع إلى نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها : "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة .

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح .

[1] l'Article no. L. 242-30 du code de commerce Français "Les peines prévues par les articles L. 242-1 à L. 242-24 pour les présidents, les directeurs généraux et les administrateurs des sociétés anonymes sont applicables, selon leurs attributions respectives, aux membres du directoire et aux membres du conseil de surveillance des sociétés anonymes régies par les dispositions des articles L. 225-57 à L. 225-93...."

المبحث الثالث: انقضاء شركة المساهمة

وبعد التطرق إلى جملة من الأفكار المتعلقة بشركة المساهمة في البنود السابقة نأتي انتهاء في هذا المبحث إلى التفصيل في مسألة انقضاء شركة المساهمة، بحيث تتعدد أسباب وطرق انقضاء عقد شركة المساهمة والمقصود بذلك "انتهاء تلك الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء"[1].

وتنقضي حقيقة شركة المساهمة لأسباب قانونية (مطلب أول)، أو وفقا لحكم القاضي مطلب ثاني)، وكذلك تنقضي بسلطان إرادة الشركاء (مطلب ثالث).

المطلب الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون

تطرق المشرع الجزائري في الأمر 58-75المتضمن القانون المدني بالمواد 437، 438 الحالات انقضاء الشركة عموما وهي الانتهاء بعد تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها أو حلول أجلها (فرع أول) وكذلك تنقضي لهلاك رأس مالها (فرع ثاني) .

الفرع الأول: الانقضاء لتحقيق الغرض أو انتهاء اجل الشركة

أي بتمام الموضوع الذي أنشئت لأجله أو أصبحت الشركة بدون موضوع كما هو الحال فيما إذا أصبح غير مشروع وذلك كأن يصبح استثمار الشركة المتبع ممنوعا، والاستحالة هنا المقصودة هي الاستحالة المطلقة. [2]

فشركة المساهمة تنشأ لتحقيق غرض فإن تحقق ترتب على ذلك انحلال الشركة بقوة القانون، إلا إذا أراد الشركاء الاستمرار باتفاق قبل انتهاء ميعاد الشركة المحددة بالعقد الأساسي[3]، وذلك ما يتطابق مع نص المشرع بالمادة 437 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.

فاذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء في القيام بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها."

---

[1] إبراهيم سيد أحمد، **العقود وشركات التجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999، ص 142

[2] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر – تحويل الشركات وانقضاؤها –**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص 130

[3] عبد الفتاح الرحماني، **انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 1998/1997، ص 12

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشركة المساهمة، فإن مسألة استمرارها تفصل فيها الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على اعتبار أن عملية الاستمرار تعد بمثابة تعديل للقانون الاساسي للشركة، والمشرع حدد أقصى مدة للشركة ب 99 سنة وفقا للمادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: هلاك رأس مال الشركة

يترتب على هلاك رأس مال الشركة كله أو معظمه، استحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت الشركة من أجله، فتنحل الشركة بقوة القانون، وهذا ما قصت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها."

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشركة المساهمة، فإن المشرع الجزائري قام بتحديد نسبة الخسارة في رأس المال التي تستوجب حل الشركة بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة ما إذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة. [1]

المطلب الثاني: الانقضاء عن طريق القضاء

تنقضي شركة المساهمة بالإضافة للأسباب القانونية السابق شرحها، لأسباب أخرى قضائية بناء على حكم قضائي في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء (فرع أول)، أو انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى (فرع ثاني) .

الفرع الأول: انهيار ركن تعدد الشركاء

ألزم المشرع في شركة المساهمة بأن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة، وهو ما جاء بنص المادة 592 من القانون التجاري سالفة الذكر، ولذلك فإنه إذا حدث أثناء مزاولة الشركة لنشاطها أن اجتمعت حصص الشركاء بيد شريك واحد أوقل عدد من الشركاء، بحيث أصبح عددهم أقل من الحد الأدنى اللازم قانونا، فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى حل الشركة. [2]

وذلك ما تبناه المشرع الجزائري بالمادة 715 مكرر19 من القانون التجاري والتي نصت على أنه: " يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، اذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد

[1] عزيز العكيلي، **الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص74

[2] عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص81

الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع ."

الفرع الثاني : انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى القانوني

في حالة انخفاض رأس مال شركة المساهمة عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع والمقدر ب 05 مليون دج في حالة لجوء الشركة في تأسيسها إلى الاكتتاب العام، ومليون دج في حال لجوئها للاكتتاب الفوري، ولم تبادر بتسوية هذا الانخفاض في أجل سنة، عندها يحق لكل من له مصلحة باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحل الشركة.

المطلب الثالث: الانقضاء لأسباب ارادية

قد يأتي على انقضاء الشركة سلطان الإرادة في حد ذاته كسبب تنقضي به الشركات التجارية، وذلك سواء بالاتفاق على تحويل شركة المساهمة (فرع أول)، أو اتفاق على اندماجها فرع ثاني).

الفرع الأول: تحويل شركة المساهمة

يقصد به تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية أثناء مدة نشاطها، كأن تتحول شركة المساهمة الى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن. [1]

و المشرع الجزائري تعرض بالقانون التجاري إلى مسألة تحويل شركة المساهمة بالمواد 715 مكرر 15 إلى 715 مكرر 17، ونص بالمادة 715 مكرر 15 على أنه: " يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع أخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها "، على أن يتم هذا التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذي يبين رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، كما يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا، وبالإضافة إلى ذلك وتطبيقا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز زيادة التزامات المساهمين، فإن المشرع أقر بضرورة موافقة كل الشركاء في حالة تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن.

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 11

الفرع الثاني : الانقضاء باندماج الشركة

يتحقق اندماج شركة المساهمة سواء في شركة قائمة وموجودة مسبقا أو باندماج شركة المساهمة في شركة جديدة مع اتحاد الغرض.

ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل أخر ونتيجة ذلك تكون شركة جديدة. [1]

وتعرض المشرع الجزائري بالقانون التجاري إلى اندماج الشركات وخص شركة المساهمة بالمواد 744 إلى 762، ونص بالمادة 744 على أنه: " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها الشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال ".

[1] إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 192

خلاصة الفصل:

كثرة عدد المساهمين في شركة المساهمة صعبت عليهم مهمة الإدارة الفعلية لشركة المساهمة، ولهذا لم يكن أمام المشرع الجزائري سوى التدخل وتوزيع الإدارة بين عدة هيئات على أن يبقى اشتراك المساهمين جميعا في الإدارة مضمون ويتحقق ذلك بصفتهم أعضاء في الجمعية العامة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تعتبر صاحبة السلطة العليا في شركة المساهمة فهي تختص بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، هذا الأخير الذي بدوره يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين، الذين يتولون مهمة إدارة شركة المساهمة لحسابها وتحت رقابتها ويستمدون منها سلطاتها، وتختص أيضا بتعيين مندوبي الحسابات، هذا الأخير الذي يكلف بدوره بإعانة الجمعية العامة للمساهمين على مهمة الرقابة التسيير الشركة.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري نص على ضرورة توفر أسباب معينة لانقضاء شركة المساهمة، منها ما هو قانوني تتمثل في انتهاء الأجل وتحقيق غرض الشركة ، بالإضافة إلى هلاك رأس المال بصفة كلية، ومنها ما هو قضائي يتطلب صدور حكم قضائي بشروط محددة تتمثل في انهيار ركن تعدد الشركاء و انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المحدد قانونا ومنها ما بإرادة المساهمين وتتمثل في تحويل شركة المساهمة واندماجها في شركة أخرى.

الخـــــاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع ومن خلال التنظيم القانوني لشركة المساهمة، لا بد من الإشارة ولو بإيجاز إلى كل ما خص به المشرع هذه الشركة، متبوع بأهم النتائج والملاحظات التي تم استخلاصها من هذا الموضوع، حيث قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، تناولت في القسم الأول مفهوم وتأسيس شركة المساهمة، فتطرقت فيه إلى تعريف شركة المساهمة وهي التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة، وكذا أهم خصائصها، فتعد قابلية السهم للتداول أهم ما يميز شركة المساهمة عن باقي الشركات، وتطرقت بعدها لتأسيس شركة المساهمة، هذا الأخير الذي يتم وفق إجراءات محددة تختلف على حسب طريقة التأسيس فيما إذا تمت بلجوء الشركة للادخار العلني أو دون لجوئها لذلك، وفي حال مخالفة هذه الإجراءات فإن المشرع رتب عليها جزاءات، أما فيما يخص إدارة شركة المساهمة وإنقضاؤها وهو القسم الثاني من هذا البحث، فلاحظنا أن المشرع الجزائري ونظرا الاستحالة تسيير شركة المساهمة من طرف جميع المساهمين فإنه عهد بمهمة التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، على أساس أن المشرع الجزائري تبني نظامين التسيير شركات المساهمة، ومنح للمساهمين بمعية مندوبي الحسابات مهمة الإشراف والمراقبة، هذا وتنقضي شركة المساهمة لعدة اسباب.

أما بالنسبة لأهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها فهي وفق التسلسل الآتي:

* شركة المساهمة ترصد للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة.

* هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار المالي، والمشرع وضع حدا أدنى لرأس مال هذه الشركة لا يجوز النزول عنه، هذا الأخير الذي يقسم إلى أسهم تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية.

* مسؤولية الشركاء في هذه الشركة تكون محدودة، فيسألون عن ديون الشركة بقدر مساهمتهم باستثناء التصرفات التي يقوم بها المؤسسون في مرحلة التأسيس فإنهم يسألون عنها مسؤولية تضامنية إلا إذا قبلت بها الشركة بعد تأسيسها.

* إجراءات التأسيس تختلف باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس فيما إذا كانت باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار، فخص المشرع الجزائري الطريقة الأولى بإجراءات طويلة، بينما الثانية فخصها بإجراءات مبسطة.

* المشرع بسماحه بإنشاء مثل هذه الشركات وفق الإجراءات المحددة، فإنه في المقابل وحماية منه للأطراف المتعاقدة، فإنه أقر جزاءات في حالة عدم الانصياع لهذه القواعد والإجراءات وتتجسد هذه الجزاءات في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة، بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية.

* المشرع وتطبيقا منه لمبدأ حماية المراكز القانونية أولى من هدمها، فإنه أجاز إمكانية تصحيح البطلان.

* المشرع الجزائري تبني في تسييره لشركة المساهمة نظامين في التسيير، إما تسيير أحادي تمثل في مجلس الإدارة وأناط به مهمة التسيير والمراقبة، وإما تسيير ثنائي يتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، معتمدا في هذا النظام على مبدأ الفصل بين التسيير والرقابة، على أن يمارس هؤلاء مهامهم تحت رقابة واشراف جمعية المساهمين.

* نظرا لكون الرقابة على أعمال إدارة شركة المساهمة من طرف المساهمين، تكون غير فعالة في بعض الأمور التي تتطلب خبرة فنية وخاصة المحاسبية منها، وهي التي لا يملكها غالبية المساهمين، فإن المشرع أقر بضرورة وجود مندوب حسابات أو أكثر في هذا النوع من الشركات.

* يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها سواء بالزيادة أو بالنقصان بما يتناسب مع وضعية الشركة المالية، كما يمكن لها أن تتحول إلى نوع أخر من الشركات أو تدمج مع شركة أخرى.

* شركة المساهمة تنقضي كغيرها من الشركات وذلك بتوفر أسباب معينة سواء كانت قانونية أو قضائية أو إرادية.

وانطلاقا مما سبق من الاستنتاجات، يمكن أن نقترح بعض الاقتراحات التي تدور حول موضوع دراستنا وهي كالآتي:

* وضع تنظيم خاص ومحكم ومتكامل لعملية تحويل أو تغيير شركة المساهمة وفق أطر وإجراءات محددة، وذلك لما قد يرتبه هذا التحول من زيادة في التزامات المساهمين أو المساس بحقوقهم.

* تفعيل نظام تسيير الشركات الثنائي، نظرا لحياديته أكثر من نظام التسيير المتمثل في مجلس الإدارة، هذه الحيادية تتجلى من خلال الفصل بين تسيير الشركة ومراقبتها، وهو ما نفتقده في مجلس الإدارة الي يسير ويراقب تسييره، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انعدام الشفافية والنزاهة.

* ضمان استقلالية أكثر لمندوب الحسابات، من خلال عدم ترك مهمة تعيينه وعزله وتحديد أتعابه للشركة التي يمارس فيها مهامه.

قائمة المراجع

أولا: الأوامر والمراسيم

1. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن **القانون التجاري،** الجريدة الرسمية العدد 101، المعدل والمتمم.

2. مرسوم تشريعي رقم 93 / 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 27.

مرسوم تنفيذي رقم 95 / 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن **تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات،** الجريدة الرسمية عدد 80.

ثانيا: الكتب

3. إبراهيم سيد أحمد ، **العقود و الشركات التجارية** ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر ، 1999

4. أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، **الشركات التجارية** ، (**الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة)** ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980

5. أسامة رفيعة، **المدخل لدراسة قانون الشركات،** دار الفضاءات ، الطبعة الأولى، الأردن، 2013

6. أكرم ياكملي، **القانون التجاري (الشركات)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان

7. إلياس ناصف، **موسوعة الشركات التجارية،** منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، لبنان، 1994

8. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة،** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008

9. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر – تحويل الشركات وانقضاؤها–،** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011

10. أنور طلبة ، **العقود الصغيرة الشركة و المقاولة و إلتزام المرافق العامة** ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2004

11. جلال وفاء البدري محمدين، **قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري والياته،** دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000

12. ربيعة غيث، **الشركات التجارية**، دار الكلام، الطبعة الأولى، المغرب، 2010

13. سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية)** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011

14. سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، 1999

15. سوزان على حسن ، **الوجيز في القانون التجاري**، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2004

16. عباس حلمي المزلاوي، **الشركات التجارية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992

17. عباس مصطفي المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002

18. عبد الحميد الشواربي ، **موسوعة الشركات التجارية** ، (**شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار**)، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، 2003

19. عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار البشير، عمان، دون سنة نشر

20. عبد القادر البقيرات ، **مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية** ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011

21. عزيز العكيلي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

22. على البارودي و محمد السيد الفقى، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006

23. علي نديم الحمصي، **الشركات التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2003

24. عماد محمد أمين السيد رمضان، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008

25. عموره عمار ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009

26. فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2011

27. فتيحة يوسف المولودة عماري ، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، الطبعة الثانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران ، الجزائر ، 2007

28. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة)**، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006

29. فوزي محمد سامي، **مبادئ القانون التجاري**، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2003

30. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)**، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

31. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)**، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

32. مروان بدري الابراهيم، **تصفية شركات المساهمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2010

33. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، **أصول القانون التجاري** ، (**الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية**) ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007

34. مصطفى كمال طه، **النظرية العامة للقانون التجاري والبحري**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، 2006

35. ميشال جرمان، **المطول في القانون التجاري** ، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان،2008

36. نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،2007

37. نسرين شرقي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2003

ثالثا: الأطروحات

38. عبد الفتاح الرحماني، **انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 1998/1997

رابعا: مراجع باللغة الفرنسية

39. Jean-Marc Moulin, droit des sociétés & des groupes, 2eme édition, Gualino éditeur, Paris, 2007

40. Mahfoud L'acheb, Droit des affaires, 3eme édition, office des publications universitaires, Algérie, 2006

41. Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10eme édition, édition Montchrestien, Paris, 1999

42. Yves Guyon, droit des affaires, tome 1, droit commercial général et sociétés , 12 eme édition, édition delta diffusion et distribution le point , Beyrouth Liban , 2003

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الأحكام العامة لشركات المساهمة	
تمهيد	05
المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة خصائصها وطرق تأسيسها	06
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة	06
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة	06
الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة	06
الفرع الثاني: عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم	07
الفرع الثالث: اسم وعنوان شركة المساهمة	07
الفرع الرابع: الفصل بين الملكية والإدارة	08
المطلب الثالث: طرق تأسيس شركة المساهمة	08
الفرع الأول : التأسيس باللجوء العلني للادخار	08
الفرع الثاني: التأسيس الفوري (المباشر)	12
المبحث الثاني: مصادر أموال الشركات المساهمة	14
المطلب الأول: مفهوم الأسهم	14
الفرع الأول: تعريف السهم	14
الفرع الثاني: خصائص الأسهم	15
المطلب الثاني: أنواع الأسهم	19
الفرع الأول: من حيث الشكل	19
الفرع الثاني: من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم	21

الفرع الثالث: من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم	23
الفرع الرابع: الأسهم من حيث علاقتها برأس المال	25
المطلب الثالث: شروط تداول الأسهم	26
الفرع الأول: القيود القانونية	26
الفرع الثاني: القيود الاتفاقية	27
المبحث الثالث: السندات	28
المطلب الأول: سندات المساهمة	28
المطلب الثاني: سندات الاستحقاق	29
المطلب الثالث: تمييز السندات عن الأسهم	30
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: تنظيم وإدارة تسيير شركات المساهمة	
تمهيد	35
المبحث الأول: مجلس الإدارة ومجلس المديرين في شركات المساهمة	36
المطلب الأول: مجلس الادارة (نظام كلاسيكي)	36
الفرع الأول : تشكيل مجلس الإدارة و عدد أعضائه	36
الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الإدارة	37
الفرع الثالث: انعقاد مجلس الإدارة و تعيين رئيسه	38
المطلب الثاني: مجلس المديرين (نظام حديث)	38
الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين وإنتهاء مهام أعضائه	38
الفرع الثاني : إختصاصات مجلس المديرين ومداولاته	40
المطلب الثالث: الجمعية العامة للمساهمين	42
الفرع الأول: الجمعية العامة العادية	43
الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية	45
المبحث الثاني: مجلس مراقبة شركات المساهمة	47
المطلب الأول: تكوين مجلس مراقبة شركات المساهمة	47
الفرع الأول: تشكيلة مجلس مراقبة شركة المساهمة	47

الفرع الثاني: مدة عضوية مجلس مراقبة شركة المساهمة	48
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس مراقبة شركات المساهمة	48
الفرع الأول: الإطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين	48
الفرع الثاني: منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف	49
الفرع الثالث: ترخيص الإتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلسي المراقبة أو المديرين	49
الفرع الرابع: التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف الإستثنائية	50
المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس مراقبة شركات المساهمة	50
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة	51
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة	51
المبحث الثالث: انقضاء شركة المساهمة	53
المطلب الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون	53
الفرع الأول: الانقضاء لتحقيق الغرض أو انتهاء اجل الشركة	53
الفرع الثاني: هلاك رأس مال الشركة	54
المطلب الثاني: الانقضاء عن طريق القضاء	54
الفرع الأول: انهيار ركن تعدد الشركاء	54
الفرع الثاني : انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى القانوني	55
المطلب الثالث: الانقضاء لأسباب ارادية	55
الفرع الأول: تحويل شركة المساهمة	55
الفرع الثاني : الانقضاء باندماج الشركة	56
خلاصة الفصل	57
الخاتمة	59
قائمة المراجع	62
فهرس المحتويات	